

Distr.: General
24 April 2014
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة العاشرة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٣٠٥٠

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني لنيبال

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر. وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق:

.Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وتُدرج أية تصويبات الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد

نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-41769 020414 240414



* 1 4 4 1 7 6 9 *

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني لنيبال (CCPR/C/NPL/2، و CCPR/C/NPL/Q/2، و Add.1)

- ١- بناء على دعوة من الرئيس، جلس وفد نيبال إلى طاولة اللجنة.
- ٢- السيد مالا (نيبال) قال، وهو يعرض التقرير الدوري الثاني لبلده (CCPR/C/NPL/2)، إن حكومته تولي أهمية كبيرة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وتقوم بأقصى ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. بموجب العهد وغيره من الصكوك الدولية التي أصبحت نيبال طرفاً فيها. وقد أعد التقرير الذي قدمته حكومته لتنظر فيه اللجنة، عقب عملية تشاورية واسعة النطاق مع مختلف الجهات المعنية بالأمر، بما فيها منظمات المجتمع المدني. وتعتبر الحكومة الحوار مع اللجنة فرصة لتقييم الحالة الراهنة لحقوق الإنسان وتحديد السبل الكفيلة بتعزيز القدرات الوطنية من أجل كفالة استمرار حق الشعب النيبالي في ممارسة حرياته الأساسية.
- ٣- وأضاف أن نيبال تمر بعملية تحول اجتماعي واقتصادي وسياسي بعد نزاع دام عقداً من الزمن، وبعد الحركة الشعبية لنيسان/أبريل ٢٠٠٦. وقد تميزت انتخابات الجمعية التأسيسية الجديدة التي جرت في عام ٢٠١٣. بمشاركة عدد قياسي من الناخبين، تجلت فيه تطلعات الشعب النيبالي إلى الديمقراطية والاستقرار والسلام والرخاء. وتقدم الحكومة دعمها الكامل إلى الجمعية لمساعدتها على إتمام صياغة الدستور الديمقراطي الجديد في غضون سنة واحدة. وتركز الحكومة أيضاً على المضي قدماً في التحول الاقتصادي للبلد، حيث يشكل الفقر المدقع وما يرتبط به من مشاكل أكبر الأخطار التي تتهدد أعمال حقوق الإنسان.
- ٤- وأفاد بأن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها هما حجر الأساس لنظام الحكم في نيبال. ويشكل الدستور المؤقت ميثاقاً شاملاً لجميع الحقوق الأساسية الرئيسية، إذ يكرس مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجماعية، فضلاً عن تدابير فعالة من أجل حماية هذه الحقوق. وكان إنشاء نظام قضائي مستقل ونزيه بموجب الدستور عاملاً رئيسياً في تعزيز حماية الحقوق الأساسية، وباتت المحاكم تستند بشكل كبير إلى أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٥- وتضمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي هيئة دستورية مستقلة، أعمال حقوق الإنسان على نحو فعال. وتتمتع، في إطار ولايتها الشاملة، بصلاحيات إجراء التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الشكاوى المقدمة من الضحايا أو المعلومات الواردة من أي مصدر آخر، وتقديم توصيات من أجل اتخاذ إجراءات ضد مرتكبي هذه الانتهاكات. وتضطلع اللجنة بولايتها بشكل يتطابق كلياً مع مبادئ باريس، وتقدم لها الحكومة الدعم والتمويل اللازمين لسلامة سير عملها. ويوجد أيضاً عدد من المؤسسات الأخرى لمعالجة قضايا معينة في مجال حقوق الإنسان تخص مجموعات وطوائف مهمشة تاريخياً.

٦- وعلى الرغم من وجود عدد من القيود، منها بالأخص حالة نيبال كبلد غير ساحلي من أقل البلدان نمواً، تنفذ الحكومة سياسات وبرامج مختلفة بشأن حقوق الإنسان. ومن المجالات المعنية بهذه المبادرات المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل الاستراتيجيات المستخدمة الأخذ بنهج كلي إزاء حقوق الإنسان، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والتعاون مع المجتمع المدني والشركاء في التنمية.

٧- وتلتزم الحكومة بإصلاح التشريعات الوطنية لتعزيز مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يتضمن القانون الجنائي المقترح أحكاماً مفصلة بشأن تجريم الاختفاء القسري والتعذيب. وتخطط الحكومة أيضاً لتقديم عدد من مشاريع القوانين إلى البرلمان بشأن تجريم الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وحماية الشهود، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨- وفي الوقت الراهن، تعد الحكومة مشاريع قوانين من أجل إنشاء آليات للعدالة الانتقالية تماشياً مع التزاماتها الدولية ومع حكم أصدرته المحكمة العليا مؤخراً. ومن شأن إنشاء تلك الآليات أن يمكن ضحايا النزاع من الحصول على سبل انتصاف إضافية وأن يضمن تقديم من ارتكبوا جرائم بحقهم إلى العدالة.

٩- وقال السيد مالا إن العملية الانتقالية عملية صعبة، تستدعي الأخذ بنهج يراعي حالة نيبال الخاصة والمعايير الدولية المقبولة. وأعرب عن أمل حكومته في أن يقيّم المجتمع الدولي بشكل صحيح الحقيقة الموجودة على أرض الواقع في نيبال، وأن يواصل دعمه لها فيما تحزره من تقدم لتحقيق السلام الدائم والاستقرار والازدهار والتنمية.

١٠- السيد ديتال (نيبال) قال، في معرض تلخيصه لردود حكومته على قائمة المسائل (CCPR/C/NPL/Q/2/Add.1)، إنه لا يوجد أي قانون يفرض أي قيود على الولاية الدستورية أو الولاية القانونية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تتمتع باستقلالية هيكلية ووظيفية ومالية وفقاً لمبادئ باريس. وفيما يخص الحكم المتعلق بمهلة الستة أشهر لتقديم شكوى إلى اللجنة المذكورة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، قال إن المحكمة العليا أعلنت أنه حكم باطل ولاغ وإن أحكامها ملزمة. وأضاف أن حكومته تلتزم بتقديم مشروع قانون يعدل قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل إنفاذ حكم المحكمة العليا. وليست هناك أي حاجة إلى تعديل هذا القانون بهدف توسيع اختصاص اللجنة ليعطي التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش، بما أن لديها مسبقاً صلاحية إجراء هذه التحقيقات.

١١- ويعتبر عدم المساواة والظلم القائمان على أساس نوع الجنس تهديدين أساسيين للديمقراطية الشاملة للجميع والتنمية المستدامة وسيادة القانون. ولذلك، اعتمدت مجموعة من التدابير الدستورية والتشغيلية وتدابير السياسة العامة بغية حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. ويشكل التمييز الإيجابي أحد التدابير الاستراتيجية المهمة المستخدمة لتحقيق المساواة بين الجنسين في نيبال.

١٢- وأفاد السيد ديتال بأن حكومته ملتزمة بوضع حد لجميع أشكال الوصم والتمييز ضد أي شخص كان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. ومنذ عام ٢٠٠٧، اعترفت الحكومة رسمياً بفتنة جنسانية ثالثة في وثائق مختلفة. وبموجب قانون المواطنة المعدل، يمكن لأي مواطن نيبالي من الفئة الجنسية الثالثة أن يحصل على شهادة المواطنة بالإشارة إلى عبارة "جنس آخر" بدلاً من "ذكر" أو "أنثى". واتخذت أيضاً مجموعة من التدابير لمكافحة التمييز الطبقية، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون الداليت، التي تتولى مسؤولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان لطائفة الداليت. ويجري حالياً النظر في مشروع قانون للارتقاء بهذه اللجنة من هيئة تنفيذية إلى هيئة تشريعية.

١٣- وقد جُرِّمَت جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتتصدى وكالات إنفاذ القانون والمحاكم على نحو فعال لحالات العنف من هذا القبيل. وتُعزَّز بصورة تدريجية إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة، وأوعز إلى الشرطة بتسجيل الشكاوى وإجراء التحقيقات وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها. وإن ارتفاع عدد الشكاوى المقدمة من ضحايا العنف القائم على نوع الجنس هو دليل على زيادة الثقة بالنظام القضائي.

١٤- ويعترف الدستور صراحة بالحق في الحياة كحق أساسي لكل شخص. وتعاقب التشريعات الوطنية على أي استخدام غير مشروع للقوة أو أي انتهاك للحق في الحياة تقوم به الدولة أو جهة فاعلة غير حكومية. وفيما يخص عمليات القتل خارج نطاق القضاء، أصدرت الحكومة تعليمات موجهة إلى جميع الوكالات المعنية تأمر فيها هذه الوكالات بحماية الأرواح البشرية ومعاقبة جميع الضالعين في ارتكاب أعمال من هذا القبيل.

١٥- وقد جُرِّمَت معظم المخالفات التي تشكل تعديماً؛ وتعاقب التشريعات الوطنية على أي نوع من أنواع الاستخدام غير المشروع للقوة، أو أفعال الضرب، أو الإصابات الخطيرة أو الجرائم الجنسية التي يرتكبها أي شخص، بما في ذلك أي موظف عام، بحق شخص محتجز. وفضلاً عن ذلك، تلتزم الحكومة بسن قانون يجرم فعل الاختفاء القسري وفقاً للمعايير الدولية ويكفل التحقيق على نحو فعال ونزيه في ادعاءات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

١٦- وتكفل المادة ٢٩ من الدستور المؤقت الحق في التحرر من الاستغلال وتحظر صراحة الاتجار بالبشر أو الاسترقاق أو السخرة، حتى باسم العادات والتقاليد والممارسات. وقد أنشئ مكتب المقرر الوطني المعني بالاتجار بالنساء والأطفال داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأنجز العديد من برامج التوعية والتدريب بشأن الاتجار بالبشر والهجرة الآمنة.

١٧- وأضاف السيد ديتال أن القوانين المحلية تحظر الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني وإيداع المحتجزين في أماكن غير رسمية للاحتجاز. وقد أصدرت الحكومة تعليمات صارمة إلى قوات الأمن بعدم القبض على أي شخص بطريقة تعسفية أو غير مشروعة. وتقدّم برامج

للتدريب والتوجيه والتوعية على نحو منتظم إلى أفراد الأمن بشأن استخدام القوة. وقد كُلف عدد من المؤسسات، بما فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب المدعي العام، بمهمة التحقق في جميع حالات الاحتجاز التعسفي أو غير المشروع التي قد تحدث.

١٨- وبإمكان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان زيارة أماكن الاحتجاز ورصد سجلات الاحتجاز التي تحتفظ بها الشرطة، فضلاً عن رصد الخدمات والتسهيلات المتاحة للسجناء. وكلفت هذه اللجنة بتقديم توصيات بشأن إصلاح السجون إلى الحكومة، وبتخاذ إجراءات في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو السجون. وعلى غرار ذلك، حوّل المدعي العام صلاحية التحقيق، بالاستناد إلى الشكاوى أو المعلومات التي يتلقاها، في ادعاءات المعاملة غير الإنسانية لأي شخص رهن الاحتجاز لدى الشرطة، وتقديم التوجيهات اللازمة إلى السلطات المعنية من أجل منع تكرار أحداث من هذا القبيل.

١٩- ويستطيع الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان ممارسة حقوقهم بحرية؛ ولا أساس من الصحة لادعاءات الاعتداء الجسدي والتهديدات بالقتل والأعمال الانتقامية على يد قوات الأمن. وتلتزم الحكومة باتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي أي عمل من هذه الأعمال. ويمكن للضحايا أن يقدموا شكاواهم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى الهيئة المختصة المعنية، فتعالجها وفقاً للقوانين ذات الصلة. وبالنسبة لأنشطة اللاجئ التبتيين، فإن لهؤلاء حرية التمتع بالحقوق والحريات وفقاً للقانون. لكن عندما يصدر منهم أي فعل أو نشاط مخالف للقانون القائم، ما يقوض بالتالي العلاقة الطيبة القائمة بين نيبال وجارتها، يصبح من الواجب القانوني للحكومة اتخاذ إجراءات على النحو الذي ينص عليه القانون؛ ولا يمكن وصف هذه الإجراءات بأنها انتهاك لحقوق الإنسان.

٢٠- السيدة **واترفال** رحبت بكون نيبال أصبحت طرفاً في البروتوكولين الملحقين بالعهد، لكنها أعربت عن أسفها لعدم وجود بيانات إحصائية في تقرير نيبال الدوري. وفيما يتعلق باستقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، طلبت السيدة واترفال من الوفد أن يوضح ما ورد في الردود الخطية على قائمة المسائل (CCPR/C/NPL/Q/2) من معلومات بشأن تمويل اللجنة عن طريق الصندوق الموحد وبشأن هيكلها التنظيمي الذي يتطلب موافقة الحكومة عليه. وطلبت من الوفد التعليق على التقارير التي تفيد بأنه لم ينفذ سوى القليل جداً من توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبأن فترة ولاية جميع أعضائها انتهت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وسألت عما إذا كانت الحكومة قد قدمت مشروع قرار إلى البرلمان لإلغاء أو تعديل الأحكام القانونية - التي أعلنت المحكمة العليا مؤخراً أنها باطلة ولاغية - التي تفرض قيوداً على رفع الشكاوى إلى اللجنة وعلى تنفيذ توصياتها. وأعربت عن رغبتها في الاطلاع على أي قضايا محددة حققت فيها اللجنة في انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها على يد أفراد الجيش.

٢١- وطلبت السيدة وترفال من الوفد التعليق على التقارير التي تفيد بأن أفراد الأقليات الجنسية يواجهون صعوبات في الحصول على شهادات الجنسية. ولاحظت أنه لا توجد نساء ضمن أعضاء الوفد وحثت الدولة الطرف على وضع خطة عمل لإذكاء الوعي بقانون العنف المتزلي (الجريمة والعقاب) لعام ٢٠٠٩. وقالت إن تعريف الاغتصاب الوارد في هذا القانون جد ضيق، وأن شرط الإبلاغ عن حالات الاغتصاب في غضون ٣٥ يوماً من ارتكاب الجريمة يشكل عقبة أمام الضحايا المتهمين للعدالة. ولذلك، سألت عن الموعد الذي قررت الحكومة أن تقدم فيه مشروع قانون إلى البرلمان لتعديل القانون المذكور. وحثت الدولة الطرف أيضاً على إلغاء شرط الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي ارتكبت فيه الجريمة.

٢٢- وأشارت إلى أن منظمة العفو الدولية قد حصلت على إحصاءات رسمية من الحكومة بشأن عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها، وتساءلت عن سبب عدم إدراج تلك البيانات في التقرير المقدم إلى اللجنة. واستفسرت عن سبب المعاقبة على الاغتصاب الزوجي بعقوبة أخف مقارنة بغيره من أشكال الاغتصاب. وأعربت عن رغبتها في معرفة العدد الإجمالي لمراكز استقبال ضحايا العنف المتزلي وإن كانت هذه المراكز تعمل أيضاً كماوى. وطلبت مزيداً من المعلومات بشأن صندوق القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس. وسألت عن البرامج أو السياسات التي وضعت من أجل تشجيع مرتكبي أعمال العنف المتزلي على تغيير سلوكهم.

٢٣- وطلبت من الوفد التعليق على عدم تحويل السياسة الوطنية للطفل لعام ٢٠١٢، الرامية إلى إنهاء جميع أشكال العقاب البدني في المدارس وغيرها من المؤسسات وداخل الأسرة، إلى قانون، والتعليق على مشروعية العقاب البدني عندما يُستخدم كإجراء تأديبي في السجون وفي أماكن الرعاية البديلة.

٢٤- السيد وإساوا سأل عما إذا كان لجميع أحكام العهد قوة القانون في النظام القانوني المحلي، وعما إذا كان بإمكان المحاكم تطبيق هذه الأحكام بشكل مباشر. وطلب من الوفد التعليق على التقارير التي تفيد بأن الحق في سبل الانتصاف الفعالة غير مكفول في نيبال وأن أحكاماً للمحكمة العليا تثبت وقوع انتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان لم تنفذ. وأعرب عن رغبته في معرفة الطريقة التي استخدمت بها المحكمة العليا العهد في أحكامها فيما يخص القضايا التسع المشار إليها في الفقرة ٥ من الردود الخطية. وبينما رحب بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، أعرب عن أسفه لأن الحكومة لم تنفذ بعد آراء اللجنة بشأن قضايا مختلفة تخص نيبال، وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها لحكم المحكمة العليا القاضي بعدم دستورية القانون المتعلق بآلية للعدالة الانتقالية أن يؤثر في تنفيذ هذه الآراء. وسأل عما إذا أُجريت أي تحقيقات فعالة في العديد من القضايا المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

٢٥- وأعرب السيد إواساوا عن أمله في أن تسن الدولة الطرف قانوناً يجرم الاختفاء القسري قريباً. وفي ضوء عدم دستورية آلية العدالة الانتقالية، أعرب عن رغبته في معرفة كيف تعتزم الحكومة معالجة العديد من قضايا الاختفاء القسري غير المحسومة التي وقعت خلال فترة النزاع الذي دام ١١ سنة. وسأل عن مدى صحة المعلومات التي تشير إلى أنه على الرغم من حكم المحكمة العليا، فإن مضمون مشروع القانون الذي قدمته الحكومة إلى البرلمان مؤخراً هو نفس مضمون القانون غير الدستوري. وطلب من الوفد أن يعلق على التقارير التي تفيد بأن عمليات القتل خارج نطاق القانون كانت منتشرة على نطاق واسع خلال فترة النزاع وأنها استمرت بعد ذلك، وبأن الشرطة رفضت تسجيل الشكاوى المتعلقة بعمليات القتل هذه أو التحقيق فيها.

٢٦- وأعرب عن أمله في أن يعتمد البرلمان مشروع القانون الشامل الذي يجرم التعذيب في وقت قريب. وأبدى رغبته في معرفة الأسباب وراء رفض الحكومة للتقارير التي تدعي ممارسة التعذيب بصورة منهجية معتبرة إياها تقارير متحيزة، وسأل عن التدابير التي يجري اتخاذها لجعل الجهود الرامية إلى منع التعذيب أكثر فعالية.

٢٧- السيد كالين قال إن مجموعة كبيرة من الأدلة تشير إلى الإفلات من العقاب وعدم المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة النزاع. وسأل عن العقوبات التي أنزلت بأفراد الجيش والشرطة الضالعين في هذه الانتهاكات. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الحكومة مستعدة لسحب مشروع قانونها المتعلق بآلية العدالة الانتقالية والاستعاضة عنه بمشروع قانون آخر يتماشى مع الدستور المؤقت والعهد. والتمس تأكيدات بالألا ينص مشروع القانون على العفو عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وأعرب عن رغبته في معرفة الأساس القانوني الذي يستند إليه تأكيد الحكومة أنه لا يوجد أي مسؤولين حكوميين ضالعين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يتمتعون بالحصانة.

٢٨- وطلب السيد كالين مزيداً من المعلومات عن القضايا التي سُحبت فيها تم جنائية عملاً بقانون قضايا الدولة وسأل عما إذا كانت الحكومة مستعدة لتعديل هذا القانون حتى يتعذر سحب التهم في القضايا المتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان. وتسائل عن سبب طول الوقت الذي أمضته الحكومة في التفكير في وضع مبادئ توجيهية للتدقيق في سيرة الموظفين من أجل منع الأشخاص الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان من تولي وظائف عامة، وقال إنه يود معرفة الوقت الذي سَتُعتمد فيه هذه المبادئ التوجيهية، وما سيكون عليه مضمونها.

٢٩- وفيما يتعلق بالرد على السؤال ٤ من قائمة المسائل، قال السيد كالين إن من غير المناسب سرد جرائم من قبيل القتل أو أخذ الرهائن كانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ووضعها في نفس فئة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية؛ فهذه الجرائم الأخيرة تدرج في فئة أخرى وتختلف اختلافاً كبيراً عن الجرائم المذكورة قبلها من

حيث مدة التقادم وإمكانية العفو. وأعرب عن أمله في تجريم التعذيب والاحتفاء القسري قريباً في القانون النيبالي، لكنه لاحظ أنه في عام ٢٠٠٥ قدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة لم تنفذ حتى الآن. وقال إن التدابير من قبيل برامج المنح الدراسية وإنشاء اللجان التوجيهية هي تدابير إيجابية لكنها غير كافية لمعالجة عدم وجود سبل لإنصاف الأعداد الكبيرة من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٣٠- السيد نومان طلب الحصول على معلومات أكثر تحديداً عن التدابير المتخذة للإثراء عن زواج الأطفال وغيره من الممارسات التقليدية الضارة. وطلب أيضاً الحصول على بيانات إحصائية عن أثر تدابير التمييز الإيجابي لصالح المرأة في نيبال. وسأل عن مدى صحة المعلومات التي تقول إن الدولة تواجه صعوبات في تعيين النساء في وظائف سيمارسن فيها بشكل فردي سلطة اتخاذ القرار بدرجة عالية.

٣١- وطلب معلومات محددة عن العقوبات المفروضة في حالات التعذيب، وعن أي تعويضات تقدم لضحايا التعذيب. وسأل عن مدى صحة المعلومات التي تقول إن التعويض المعروف باسم "الجبر المؤقت" متاح لضحايا الانتهاكات الأخرى وليس لضحايا التعذيب. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم إنشاء آلية مستقلة للشكاوى بشأن سلوك قوات الأمن وتعديل قانون قضايا الدولة لعام ١٩٩٢، بما في ذلك من خلال إدراج تعذيب الطفل كجريمة مصنفة.

٣٢- السيد فتح الله تساءل عن مدى فعالية وسائل الإعلام في نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان لطائفة الداليت، وأعرب عن رغبته في معرفة مدى الدعم الاقتصادي المقدم لهذه الطائفة. وطلب من الوفد تقديم أمثلة على إشراك الداليت في اتخاذ القرارات، فضلاً عن بيانات إحصائية بشأن تدابير التمييز الإيجابي المتخذة لصالحهم. واستفسر عن نتائج الجهود الرامية إلى نشر المعلومات المتعلقة بقانون مكافحة التمييز والنبذ على أساس الطبقة الاجتماعية (الجريمة والعقاب) وسأل عما إذا وُضع إطار زمني من أجل توفير التدريب لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال التمييز الطبقي.

٣٣- وطلب السيد فتح الله معلومات أكثر تحديداً عن الميزانية والموارد المخصصة للجنة الوطنية المعنية بشؤون الداليت، وقال إنه يود معرفة الوقت الذي سيُعتمد فيه مشروع القانون المقترح بشأن الارتقاء بهذه اللجنة. وطلب من الوفد تقديم بيانات إحصائية عن تدابير التمييز الإيجابي المتخذة لصالح الأقليات الإثنية والدينية والشعوب الأصلية. وأعرب عن رغبته في معرفة المزيد عن الاستثناءات من المساواة في التمتع بالحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور المؤقت. وأخيراً، طلب مزيداً من التفاصيل بشأن الجهود المبذولة من أجل التصدي للصعوبات التي تواجهها جماعات معينة مهمشة تاريخياً فيما يخص الحصول على شهادات المواطنة، لا سيما في منطقة تيرايا.

٣٤- السيد زلاتسكو قال إن عدم تقييد السلطات النيبالية باتفاق الشرف غير الرسمي المبرم بين نيبال وحكومة التبت في المنفى، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وسفارة الولايات المتحدة في نيبال، أدى إلى ارتفاع حاد في عدد حالات الإعادة القسرية للاجئين التبتيين على حدود الدولة الطرف مع الصين. وقال إنه منذ عام ٢٠٠٦، شددت نيبال اللوائح التنظيمية الخاصة بالتبتيين المقيمين بصورة قانونية، فلم يعد مسموحاً لهم بالسفر إلى مناطق يخضع الوصول إليها لقيود، ويقع معظمها على طول الحدود مع الصين. ويتعرض أي شخص يخالف هذه اللوائح لخطر التوقيف وحتى لخطر الترحيل.

٣٥- وقال السيد زلاتسكو إن التبتيين الذين وصلوا إلى نيبال قبل عام ١٩٨٩ يتمتعون ضمناً بالحق في البقاء في البلد لكن حقوقهم السياسية والاقتصادية محدودة. أما الذين وصلوا بعد ذلك التاريخ، فإنهم يعتبرون أجانب مقيمين بصورة غير قانونية ويمكن ترحيلهم في أي وقت من الأوقات. وبسبب الصعوبات التي يواجهها التبتيون في الحصول على وثائق السفر، لا يستطيعون الانتقال إلى بلدان أخرى. وتساءل عما إذا كانت الدولة الطرف سوف تحيي اتفاق الشرف وتقيده، وتقبل مقترح مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الداعي إلى معاملة التبتيين الوافدين كأشخاص ملتجئين للجوء وليس كهاريين، والتوقف عن الإعادة القسرية للمتبعين للجوء التبتيين ووقف ترحيل المهاجرين التبتيين الذين ليست لديهم وثائق سفر صالحة، بعد سيرهم على الأقدام لعدة أيام من الحدود الصينية. وإذا كان الأمر كذلك، فهل ستحقق الدولة الطرف أيضاً في حالات الإعادة القسرية، وهل ستطبق تدابير تأديبية على المسؤولين عنها، وهل ستصدر شهادات هوية اللاجئين للتبتيين الذين وصلوا إلى الدولة الطرف قبل عام ١٩٨٩ ولأطفالهم؟

٣٦- وأضاف السيد زلاتسكو أن لدى اللجنة معلومات تدل على أن أعمال الاضطهاد والعقاب العنفي والتعذيب والاعتقال بحق من يطلق عليهم اسم الساحرات من قبل أسرهن ومجتمعهن القروية، ما زالت تحدث في الدولة الطرف. وقال إنه ينبغي التعامل مع قتل النساء والأطفال المتهمين بممارسة السحر بوصفه جريمة قتل. وأضاف أن الشرطة تترع إلى عدم التدخل، وأنه في حال مثول الجناة أمام العدالة، لا تصدر بحقهم سوى عقوبات خفيفة بالسجن في أغلب الأحيان. فالقانون المحلي للدولة الطرف لا يتضمن أي أحكام بشأن معاقبتهم. وأشار إلى أن نيبال صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و٢٤ صكاً آخر من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتضمن أحكاماً بشأن العنف ضد المرأة. ويُتوقع أن تدرج الدولة الطرف هذه الصكوك في تشريعاتها الوطنية. وقال السيد زلاتسكو إن احتجاج المحكمة العليا بالعهد لإلغاء بعض التشريعات هو أمر مرحب به، لكن هل تعترم الدولة الطرف سن تشريعات لمقاضاة مرتكبي جرائم الكراهية ضد النساء ومعاقبتهم، وتعويض ضحايا هذه الجرائم وإذكاء الوعي العام بهذه المشكلة؟

٣٧- السيد سالفوي تساءل عما إذا كانت الدولة الطرف سوف تجرّم الاختفاء القسري، وتستبعد بالتالي حاجة أفراد أسر الأشخاص المختفين إلى الإعلان عن وفاتهم من أجل معالجة شؤون الأسرة، من قبيل الميراث، عند التعامل مع السلطات. وسأل أيضاً عما إذا كانت الدولة الطرف تمتلك قاعدة بيانات للحمض الخلوئي الصبغي للمواطنين وما إذا كانت ستنفذ برنامجاً وطنياً لاستخراج الجثث بغية مساعدة الأسر في التعرف على هويات المفقودين. علقت الجلسة الساعة ١٧/٠٥ واستؤنفت الساعة ١٧/٢٠.

٣٨- السيد داكال (نيبال) قال إن مشروع قانون بشأن إصلاح آلية العدالة الانتقالية قد قدم إلى البرلمان، وسيقول البرلمان الكلمة الأخيرة فيما يخص الموافقة عليه. وفي وقت سابق، حكمت المحكمة العليا بضرورة تعليق القانون المنشئ للآلية في عام ٢٠١٣ وضرورة موافقة مع القانون الدولي. وعند إقرار القانون، سيتسنى تقديم من ارتكبوا جرائم خطيرة متعلقة بحقوق الإنسان خلال فترة النزاع إلى العدالة.

٣٩- وأضاف أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة من الناحيتين الإدارية والمالية، وأنها تموّل من الصندوق الموحد، الذي لا يتطلب موافقة البرلمان على نفقاته. وبإمكان اللجنة إنشاء مكاتب محلية وفرعية بالتشاور مع وزارة المالية. وقد حكمت المحكمة العليا بعدم دستورية بندين فرعيين من القانون الذي أنشئت اللجنة بموجبه. وكانت اللجنة نفسها قد أوصت، وفقاً لأحكام المحكمة العليا، بأن تحوّل الحكومة صلاحية الموافقة على هياكل الهيئات العامة. وقال إن مدة ولاية كل من رئيس اللجنة وأعضائها انتهت وإن الحكومة تعمل من أجل تعيين من يخلفهم.

٤٠- وقال السيد داكال إن اللجنة قدمت أكثر من ٧٠٠ توصية إلى الحكومة منذ عام ٢٠٠١، تُفُذت منها ١٤ في المائة تنفيذاً كاملاً و٣٨ في المائة تنفيذاً جزئياً. ويجري حالياً تنفيذ ٣٨ في المائة أخرى منها. وتتعهد الحكومة بتنفيذ جميع توصيات اللجنة. ويجيل بعض هذه التوصيات بالتحديد إلى الجرائم المرتكبة خلال النزاع وستنفذ عندما تبدأ آلية العدالة الانتقالية في العمل.

٤١- ويحظر الدستور جميع أشكال التعذيب وتتضمن القوانين الوطنية أحكاماً لضمان إنصاف ضحايا هذه الأعمال، بما يشمل التعويضات. وسيدرس البرلمان مشاريع قوانين تتضمن تعديلات للقانون الجنائي لكي يجرّم بالتحديد التعذيب البدني والذهني.

٤٢- وأضاف السيد داكال أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تضطلع بولاية فتح التحقيقات على أساس التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء زيارات غير معلنة إلى أماكن الاحتجاز. ويحق لأي شخص يمثل أمام المحكمة بعد احتجازه لدى الشرطة أن يطلب إجراء فحص طبي وتقديم تقرير ذلك الفحص إلى المحاكم. وقد أنشئت وحدات لحقوق الإنسان، يسمح لها بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون

المكلفون بإنفاذ القانون، داخل وزارة شؤون المرأة والطفل والرفاه الاجتماعي، وداخل وكالات البلد المعنية بإنفاذ القانون. ويخضع الجناة لمساءلة جنائية عن هذه الجرائم. ويتلقى أفراد قوات الأمن التدريب في مجال حقوق الإنسان. وأوضح أن الأقوال المتزعة تحت التعذيب أو التهديد بالتعذيب أو دون موافقة الشخص المحتجز لا تُقبل كأدلة. وفي حين ما زالت ترد تقارير عن حالات تعذيب من حين لآخر، لا يمكن وصف استخدام التعذيب في الدولة الطرف بأنه منهجي. ولم ترحّل الدولة الطرف أي شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب للاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعذيب.

٤٣- وقد اعتمدت الحكومة تدابير سياسية ومؤسسية مختلفة، تديرها وزارة السلم والتعمير، بشأن تقديم التعويض والجبر المؤقت لضحايا النزاع منذ توقيع اتفاق السلام الشامل في عام ٢٠٠٦. ويشمل تعريف واسع لضحايا النزاع الأشخاص الذين تعرضوا للعنف الجنسي أو القتل أو اختفوا خلال النزاع، وكذلك أفراد أسرهم الذين لهم الحق بالقدر نفسه في التعويض والجبر المؤقت وغير ذلك من أشكال الدعم.

٤٤- وقال السيد داکال إن القانون المحلي يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإن الحكومة بصدد تنفيذ برامج لمكافحة العنف ضد المرأة والممارسات التقليدية الضارة، وإن هناك مشروع قانون قد أُعد لتجريم هذه الممارسات. وأنشأ رئيس الوزراء فرقة عمل للحد من العنف المنزلي والتشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية الإصلاح القانوني. وقد صيغت مجموعة من مشاريع القوانين على أساس العمل الذي أنجزته فرقة العمل المذكورة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.